

قضايا العمل السوسي

في أجوبة الفقيه المالكي داود التلملي

(ن: 899هـ)

الدكتور محمد البوشواربي

كلية الحقوق/الكاخيس

مقدمة

العمل عند المغاربة هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية. وقيل أيضًا إن العمل هو: «اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتماثل الأحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به، لسبب اقتضاه»¹.

ومعنى ذلك أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة، أو تحقيق مصلحة، أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف².

أما العرف فهو ما تعارف عليه الناس وتعودوا عليه، وعرفه بعض الفقهاء بأنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول»³.

وقد اختلف الفقهاء في علاقة بعضهم ببعض، فقليل إنهما شيء واحد، وقيل باختلافهما، وقيل إن العمل تابع للعرف، فالعمل مبني على العرف، والعرف هو السبب لقيام العمل، فكان العمل هو العرف في شكله المتطور. قال الحجوي: «إن العمل كثيرًا ما يكون تابعًا للعرف مثل أدوات المنزل، منها ما يكون للزوج، ومنها ما يكون للزوجة بحسب الأعراف والعوائد، فكل بلد يحكم له بعرفه، وكل بلد يرجع إلى عمله وعرفه»⁴.

¹ - العرف والعمل للدكتور عمر الجيدي (ص342).

² - نفسه (343)، والتشريع الإسلامي، أصوله ومقاصده، عمر الجيدي (ص170).

³ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد (ص197).

⁴ - الفكر السامي (468/4).

والعمل نوحان:

العمل المطلق: وهو ما يجري به العمل مطلقا في مذهب مالك غير مقيد بقطر معين ولا بمكان مخصوص.

والعمل الخاص: وهو ما يجري به العمل في مكان خاص، كالعمل الفاسي، أو العمل السوسني، أو العمل القيرواني، وهو قاصر على تلك الأماكن، ولا يجوز أن يفتى به في غيرها من بقية الأقاليم¹.

وقد جزم بعض العلماء أن العمل بالمغرب بدأ في القرن الثامن الهجري، وكانوا في بادئ أمرهم متأثرين بما يجري عليه العمل بالأندلس، ثم تتابع العمل بالمغرب وصار تدريجيا إلى أن ضخمت مسائله، ودخل في أبواب الفقه، وعقد له المؤلفون فصولا خاصة في تأليفهم كالشيخ الزقاق وغيره، وأوردوا في مؤلفاتهم ونوازلهم فتاوى مبنية على العمل وما يجري به العمل²، وهذا حال سيدي داود التملي في كتابه الأجوبة، حيث تحدث ضمن نوازله عن بعض القضايا المشهورة في العمل السوسني، وهذا ما سنعالجه في المحور الثاني من هذا الموضوع، أما المحور الأول: فسنخصصه لحياة الفقيه داود التملي وكتابه الأجوبة.

المحور الأول

حياة الفقيه العلامة داود التملي وكتابه الأجوبة

ويتضمن هذا المحور مبحثين: الأول يتعلق بحياة الفقيه داود التملي، والثاني بتقديم كتابه الأجوبة.

المبحث الأول: حياة الفقيه داود التملي

لا يمكن الإحاطة بحياة سيدي داود دون الحديث عن الحياة السياسية والعلمية في عصره، ثم حياته الخاصة وحياته العلمية.

أولاً: الحياة السياسية في عصره

عاش الفقيه الموثق داود بن محمد بن عبد الحق التملي³ التونسي¹ الجزولي حياته في القرن

¹ - العرف والعمل للدكتور عمر الجيدي (ص 352)، وينظر اصطلاح المذهب عند المالكية محمد ابراهيم علي (ص 398).

² - العرف والعمل، (ص 347).

³ - نسبة إلى "أملن" وهو واد خصب طويل في بلاد جزولة يقع بضاحية تافراوت في جنوبها الغربي، وهي تابعة لإقليم تيزليت.

التاسع الهجري، إذ تنص مختلف الروايات على أنه توفي سنة (899هـ)، فيكون المؤلف قد عاصر أواخر الدولة المرينية (800-869هـ)، وبداية الدولة الوطاسية، والإرهاصات الأولى لظهور الدولة السعدية في الجنوب. ومعلوم أن هذه الفترة التاريخية عرفت اضطرابات خطيرة وفتنا متنوعة على المستوى الداخلي والخارجي.

1 - على المستوى الداخلي:

عرف المغرب سقوط دولة بني مرين، بسبب الفساد الذي شب في أركانها نتيجة استفراد الوزراء والحجاب بالسلطة الفعلية داخل الدولة، فعاتوا في الأرض فساداً².

2 - أما على المستوى الخارجي:

فأهم حدث عرفه هذا القرن هو سقوط الدولة الإسلامية بالأندلس سنة (897هـ)، وتوافد المسلمين جراء ذلك على المغرب فراراً بدينهم وأرواحهم، مع ما صاحب ذلك من تعرض السواحل المغربية للأطماع الاستعمارية على يد الدولتين الإسبانية والبرتغال³.

ثانياً: الحياة العلمية في عصره

عرف سوس في القرن التاسع الهجري الذي عاش فيه سيدي داود نهضة علمية ازدهرت فيه العلوم والفنون، حتى أضحت يضاهي فاس وغيره من المراكز العلمية، وبشهادة العلامة المختار السوسي، فإن آثار هذه النهضة تتجلى في "التدريس والتأليف وكثرة تداول الفنون حتى أن كل ما يدرس في القرويين يكاد يدرس في سوس"⁴.

ثالثاً: الحياة الخاصة بالفقيه

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن تفاصيل الحياة الشخصية للفقيه، فلم تذكر له أسرة ولا عقباً، ولا كيف كانت نشأته العلمية الأولى، وإنما تصادفنا بالعبارة المألوفة "وشهرته تغني عن التعريف به"، وأمام شحة المعلومات وغياب التفاصيل، فليس لنا بد من الركون إلى الروايات الشفهية في الموضوع، فقد أفادنا أحد سكان قرية "امسنات"⁵، وهو شيخ مسن، أنه

¹ - نسبة إلى "تونل" وهي القرية التي ولد فيها المؤلف، وتسمى حالياً "امسنات"، تبعد عن مدينة تافراوت بما يقرب من عشر كيلومترات "مختصر أمهات الوثائق، بتحقيقنا" (34/1).

² - جذوة الاقتباس لأحمد بن القاضي المكتاسي (451/2).

³ - الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى للناصري (124/4)، الحركة الفكرية بالمغرب، محمد حجي (ص38).

⁴ - سوس العائلة (ص20).

⁵ - وهي قرية الفقيه التي ولد فيها، وتسمى تامل قديماً.

يروى أن سيدي داود لم يتزوج في حياته ولا عقب له، بل ظل مرابطاً في محراب العلم والعبادة، متقلداً بين مدرسته "إمي أكشتم" وبيت أهله، وخلوته في أعلى الجبل المطل على القرية¹.

رابعاً: الحياة العلمية في عصره

وتشمل الحياة العلمية للفقيه - حسب تقسيمنا للموضوع - شيوخه الذين أخذ عنهم وتلاميذه، وممارسته للتدريس، ثم مؤلفاته.

1- شيوخه

أخذ سيدي داود عن علماء تفتنوا في علوم شتى، كالفقه والأصول والقراءات والفلك، وهم:

أ- أبو علي الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي البرحيلي (ت 899 هـ): الفقيه الأصولي، صاحب المؤلفات المفيدة منها: "الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة"، و"رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" وغيرها²، دفن أولاد برحيل.

لم تحفظ له كتب التراجم إلا تلميذاً واحداً، هو داود بن محمد التلمي الذي أخذ عنه بمدرسته بأولاد برحيل، الكائنة بضاحية تارودانت³. ولا زالت هذه المدرسة تواصل رسالتها العلمية إلى اليوم.

ب- أبو العباس أحمد بن يحيى النشريسي (ت 914 هـ): صاحب كتاب "المعيار"، وكتاب "الفائق في الوثائق"⁴. وقد ذكر بعض المؤلفين أن الفقيه داود تتلمذ عن النشريسي⁵، وأنكر بعضهم ذلك، لأن كتب التراجم لم تذكره ضمن الوافدين على فاس، وقد يكون هذا من الجوانب المهملة في حياته، والتي لم تحظ باهتمام المترجمين له. بل من أغرب الروايات التي سمعناها مشافهة من سكان المنطقة أن سيدي داود خرج في رحلتين علميتين إلى الأندلس، وهي رواية ضعيفة في ظل الفتن والاضطرابات التي يعيشها المسلمون في الأندلس آنذاك، مما جعل المسلمين يفرّون إلى المغرب⁶.

¹ - مختصر أمهات الوثائق، داود التلمي، القسم الثاني (ص 44) تقديم وتحقيق محمد البوشواري.

² - المعسول (279/18).

³ - سوس العالة (159-160).

⁴ - شجرة النور الزكية (ص 274).

⁵ - فقه النوازل في سوس للعلامة الحسن العبادي (ص 108).

⁶ - مختصر أمهات الوثائق - القسم الذي حققناه (ص 47).

ج- عبد الواحد بن الحسين الرجراجي الودنوني (ت830هـ): له إلام بالقراءات، وله أرجوزة في علم الفلك، مخطوطة بخزانة تمكروت الناصرية¹.

2 - تلامذته:

الحسين بن داود الرسموكي التانغاني (ت914هـ) صاحب "شرح الرسالة"²، هو التلميذ اليتيم الذي يذكر لسيدي داود أخذ عنه بمدرسة "إمي أكشتم" الكائنة قريبا من قرية "تونل"³، قرية سيدي داود، المسماة حاليا بدوار "أمسنات"، والغريب أن الشوشاوي لم يذكر له إلا تلميذ واحد هو داود التلملي، كما لم يذكر لسيدي داود إلا تلميذ واحد أيضا هو حسين بن داود الرسموكي.

3 - التدريس

مارس سيدي داود التدريس بمدرسة "إمي أكشتم"، كما ذكر الأستاذ عمر الساحلي - إشارة إلى المدرسة - : «... وقد أسسها العلامة داود بن محمد التونلي مؤلف أمهات الوثائق... وكان يدرس فيها⁴ إلى أن توفي، وتخرج على يده جماعة منهم سيدي حسين بن داود الرسموكي»⁵.

4 - مؤلفاته

ذكر أن لسيدي داود تآليفا كثيرة، غير أن المتداول منها لا يتعدى ثلاثة تأليف منها:

1- وسيلة النشأة لفهم الملمعة:

وهو شرح على رجز شيخه الفقيه عبد الواحد الرجراجي، والكتاب في علم الفلك، وليس في علم القراءات كما قيل⁶. جاء في ذرة الحجال: «داود بن محمد التلملي له شرح على رجز الركرافي في علم الميقات».

¹ - خلال جزولة (12/2).

² - له باع في الفقه والتفسير، وله تأليف منها: شرح الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب القرعي، وشرح نظم بيوع ابن أبي جاعة لأبي زيد السنوسي، وشرح القصيدة التوحيدية، وأوصاف الجنة وحورها لسيدي خالد بن يحيى "المعسول" (279/18) "منافى الحضيكي" (176/1).

³ - المعسول (279/18).

⁴ - لا تبعد هذه المدرسة عن قرية سيدي داود تونل إلا بضعة كيلومترات، وهي لا تزال تواصل رسالتها العلمية بعد أن تم تجديد إلى اليوم.

⁵ - المعهد الإسلامي بتارودانت والمدارس العلمية العتيقة بسوس لعمر الساحلي (173/4).

⁶ - توجد نسخة منه ضمن مجموع بخزانة المخطوطات بتمكروت، رقمه (1639)، في 30 ورقة من الحجم المتوسط، كتب بخط جميل مقروء، تتضمن جداول في شرح مسائل التنجيم، وقف عليه الزميل مصطفى أبو مروان بالخرانة المذكورة، وتأكد أنه في علم الفلك، واستنسخ منه تصوصا من تأليف الرجراجي، وشرح سيدي داود عليه، وأمدني به مشكورا، وعليه اعتمدت في وصف المخطوطة.

وفي مقدمة المخطوطة: «...فهذا تقييد على كلام الفقيه عبد الواحد بن الحسين الرجراجي رحمه الله في ترحيل الشمس وما اتصل به مما يأتي بيانه إن شاء الله».

وفي الورقة الرابعة من نظم الرجراجي:

"القول في برج غزال وقمر وذر وساعة الليالي والنهار".

وعلق عليه سيدي داود بقوله: «وفي هذه الترجمة أسئلة، الأصل في علم التنجيم قبل الشريعة الحمديّة، وما الأصل فيه؟ وما فوائده؟ وما حكمه شرعا؟»

ثم قال: «أما أصله قبل الشريعة الحمديّة، فقد قال وهب بن منبه: (أول من تعلم علم النجوم آدم عليه السلام، علمه الله إياه، وورثه بنوه مجملا إلى زمان إدريس، ففضله الله تفضيلا باختلاف مسير الشمس والقمر ومعرفة أوقات العمل...)».

وفي خاتمة الكتاب «... تم ما أردت تقييده على كلام الفقيه عبد الواحد بن الحسين الرجراجي في ترحيل الشمس والقمر، وقصدي به بيان كلامه ليسهل على المتعلمين باختصار دون تطويل وإكثار، فهمه داود بن محمد...»¹.

2- كتاب الأجوبة²:

3- مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق³:

بهذا المؤلف اشتهر سيدي داود حتى صار علما عليه، وذكرته جل الكتب المترجمة له، قال الحضيكي: «له تأليف منها: "أمهات الوثائق"⁴»، وقال المختار السوسي: «وهو مصنف أمهات الوثائق⁵»، وفي مقدمة نسخة الخزانة الحسنية: «الحمد لله فهذا كتاب مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق، تأليف الشيخ داود بن محمد الجزولي...».

والكتاب كبير الحجم، تتجاوز أوراقه مائتي (200) ورقة من الحجم الكبير، مقسم إلى الأبواب الفقهية المعهودة (الزواج، الطلاق، البيع، الهبة...).

ولعل تأثر الفقيه داود التملي بشيخيه الونشريسي والرجراجي، ومجال اشتغالهما العلمي هو ما دفعه إلى التأليف في هذه الحقول المعرفية الثلاثة: التوثيق، النوازل، الفلك.

1 - ينظر مختصر أمهات الوثائق بتحقيقنا (ص52).

2 - ينظر المبحث الثاني: في تقديم وصف عن كتاب الأجوبة للفقيه داود التملي.

3 - حقق الزميل المصطفى أبو مروان القسم الأول، وحققنا القسم الثاني من أجل نيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الشريعة بأكادير في الموسم الجامعي (96/95).

4 - مناقب الحضيكي (214/1).

5 - المعول (279/18).

5 - وفاة سيدي داود:

توفي العلامة داود التملي رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء سنة (899هـ) ودفن بضرجه المعروف بقرية أمسنات بقبيلة أملن.

وقد اعتنى سكان القرية بهذا الضريح بالترميم والتجديد كعنايتهم بصاحبه في حياته، ويقام فيه موسم سنوي يقصده الزوار من كل مكان، ويوجد به عين ماء، ينبع من الجبل، ويصب في حوض قرب الضريح ينسب إلى سيدي داود، ويتبرك به.

قال الحضيكي في ترجمة عبد الله بن محمد الجدل الأعلى للجشتيمين: «نشأ في عفاف وعلى سميت حسن، مات أبوه وهو صبي، فكفلته أمه والتزمته، واعتنت به اعتناء عظيماً، حتى أنها تأتيه بالماء من عين تونل بلد الولي الصالح سيدي داود التملي، صاحب أمهات الوثائق، وهو من تلاميذ الونشريسي، ترجو بركنه في ماء مسجده، لعل ابنها يصير عالماً فأكمل الله لها قصدها فيه»¹.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأجوبة² للعلامة داود التملي

ويشمل هذا التعريف الحديث عن نسبة الكتاب إلى صاحبه، وأسباب تأليفه، وموضوعاته ومصادره، وأسلوب مؤلفه فيه، وقيمة الكتاب العلمية.

أولاً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم نجد خلافاً في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة داود التملي لا في كتب التراجم ولا في مقدمة النسختين المعتمدتين في تحقيق هذه الأجوبة. قال في المعسول: «وله تأليف منها فتاوى أجاب بها لتلميذه سيدي حسين بن داود الرسموكي»³. وفي مناقب الحضيكي: «وله تأليف.. وفتوى أجاب بها لتلميذه سيدي حسين الرسموكي»⁴، وجاء في مقدمة نسخة "أ" من الأجوبة: «هذه نبذة أفتى بها الفقيه سيدنا داود بن محمد التملي، لتلميذه الفقيه سيدي حسين بن داود». وورد في بداية نسخة "ب" ما يلي: «بعض أجوبة الفقيه أبي سليمان داود بن محمد التاملي لتلميذه أبي علي سيدي حسين بن داود الرسموكي عن مسائل سأله عنها».

¹ - مناقب الحضيكي (214/1).

² - حقق الكتاب الطالبان محمد أبو إدريس وعبد الله أويار، تحت إشراف أستاذنا الدكتور الحسن العبادي، في بحث نيل الإجازة لى كلية الشريعة بأكادير الموسم الجامعي 94/95، وهو موجود بخزانة الكلية.

³ - المعسول (169/6).

⁴ - مناقب الحضيكي (214/1).

⁵ - لا يتعدى حجم هذه المخطوطة 35 صفحة.

ثانيا: أسباب تأليف الكتاب

لم يرد في نسخ هذا الكتاب ولا في ترجمة مؤلفه ذكر أسباب تأليفه، ما عدا كونه أجوبة أجاب بها الفقيه على أسئلة تلميذه حسين بن داود الرسموكي.

ثالثا: موضوعات الكتاب

يحتوي الكتاب على جملة من المسائل بلغت سبعا وأربعين مسألة في موضوعات شتى كالبيع والهبة، والشركة، والشفعة، والزواج، والطلاق، وغيرها من التصرفات، وهذه أمثلة منها:
المسألة (3): ومنها من اشترى سلعة على السلامة، فاطلع فيها على العيب فمسكها بعد من غير أن يستعملها زمانا.

المسألة (4): حكم من اشترى غنما على السلامة وظهر بها مرض.

المسألة (26): منازعة أهل الرجل للمرأة في صداقها.

المسألة (30): تنازع الشريكين فيما هو مشاع.

المسألة (32): اختلاف المتبايعين في السكة.

المسألة (33): حكم الوساطة في المعاملات¹.

رابعا: مصادر الكتاب

اعتمد الفقيه في الإجابة على الأسئلة الواردة عليه على مصادر متنوعة ومشهورة في المذهب المالكي، نذكر منها: كتاب المدونة، والعتبية، والتلقين، والتنقيح، والتهذيب، والتوضيح، والدمياطية، وأجوبة أبي إسحاق التونسي، وأحيانا يذكر المؤلف أقوال كبار فقهاء المذهب من دون نسبتها إلى مصدر بعينه، وممن ذكرهم: الإمام سحنون، وابن أبي زيد القيرواني وابن رشد الجدل، والقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، وابن المواز واللخمي، وأشهب والقرافي، وابن رشيد، وابن يونس وغيرهم².

خامسا: أسلوب الكتاب وقيمه العلمية

تناول المؤلف مسائله في هذا الكتاب بأسلوب حوارى علمي يعتمد على الأساليب التعليمية في طريقة السؤال والجواب، كقوله (وأنت ترى، واعلم)، صاغها في أسلوب فقهي يعرض من خلاله مختلف الأقوال الواردة في المسألة، ثم يخلص إلى ترجيح رأي بناء على مرجح، معتمدا في ذلك على أمهات مصادر الفقه المالكي التي اعتمدها في كتابه "مختصر أمهات

¹ - ينظر (ص41) من نسخة الأجوبة المحققة.

² - ص: 13 و 14 و 15 وما بعدها من نسخة الأجوبة المحققة.

الوثائق"، وإذا كانت شخصية سيدي داود العلمية على مستوى الاستدلال والترجيح والتعليل الفقهي والأصولي، واستحضار العمل السوسني، خافته إلى حد كبير في كتابه "مختصر أمهات الوثائق"، فلأن الكتاب ألف في فقه التوثيق أولاً، ولأن غاية المؤلف منه هو جمع الآراء الفقهية من أمهات مصادر الفقه المالكي لحاجته إليه لنفسه ولمن شاء الله من أمثاله، ولا يقصد أن يكون تأليفاً مشتهراً كما قال.

وعلى خلاف ذلك، فإن شخصية داود الفقيه الأصولي ستظهر بجلاء في نوازله التي أجاب بها تلميذه حسين بن داود الرسموكي، من خلال الاستدلال والترجيح والاختيار والتعليل والتقعيد أحياناً، مستحضراً في كل ذلك ما به العمل في سوس فيرجح به أحياناً ويرده أحياناً أخرى بناء على الحجة والبرهان¹، وهذا ما يبين القيمة العلمية لهذه الأجوبة، كما ستقف على ذلك أثناء عرضنا لمسائل منتقاة من أجوبة سيدي داود للوقوف على منهجية المؤلف في الاستدلال بالعمل السوسني، وطبيعة قضايا العمل في أجوبته.

المحور الثاني

قضايا العمل السوسني في كتاب الأجوبة

(مسائل منتقاة)

قسم الفقهاء العمل قسمين: العمل المطلق الذي لا يحده زمان ولا مكان، والعمل الخاص أو العمل المحلي، وهو العمل المقيد بمكان محدد، كالعمل الأندلسي أو العمل الفاسي أو التطواني أو السوسني، ولكل نوع من هذه الأنواع قضايا عمل انفرد بالقول بها فقهاء معينون ومن أشهر هذه القضايا في سوس بيع الثنيا الذي قال عنه السكتاني في نوازه: «وأما ثنيا هذه البلاد فمن قبيل الرهن»²، ومسألة الكد والسعاية، ومشاركة المرأة في الاستفادة، التي قال عنها قاضي الجماعة سعيد بن علي الهوزالي (ت1001هـ): «فلا شك أن الزوجة ذات يد وسعاية تشارك زوجها فيما استفاداه مالا على الوجه المشار إليه بمقلوبه، وجرى العرف بهذه البلاد السوسية كالأها الله تعالى....»³.

¹ - ينظر أجوبة سيدي داود، النسخة المحققة من طرف الطالبين بكلية الشريعة المذكورة آنفاً، والقسم الثاني من كتاب "مختصر أمهات الوثائق" من تحقيقنا، ص: 51.

² - مجلة المذهب المالكي، عدد: 2، ص: 16، مقال للدكتور محمد جميل، (الرهن وبيع الثنيا).

³ - فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام، د. الحسن العبادي (418).

وقد تعددت القضايا التي رجع فيها الفقهاء جانب العمل السوسي، كما تعدد القائلون به، سنحاول في هذا الخور أن نقف عند نماذج قضايا العمل في سوس في أجوبة سيدي داود التلملي، ويتعلق الأمر بالمسائل الآتية 5-8-26-29-37، وقد وقع اختيارنا عليها دون غيرها لأهمية موضوعاتها.

المسألة الخامسة: حول إشراك الأم أولادها في مالها

سئل الفقيه داود عن الأم إذا أشركت أولادها في مالها، هل يدخل في الشركة مالم يكن تحت يدها كمبرائها من أبويها أم لا؟ وقد رأيت في بعض ما رأيت من الأجوبة أن ذلك لا يدخل مع أن لفظ المال في لفظ الموثق "أولادها في مالها" اسم جنس أضيف وهو من صيغ العموم.

جوابه: ... لا أرى وجهها لعموم المال كما ذكرت إلا أن خصصه العرف كما كنا نخصص له قول الموثقين في وثائق الأصدقات "أصدق لها نصف ماله...".
فلا تدخل¹ في الصداق إلا ذلك الجزء من الدمنة خاصة دون غيرها، من سائر أنواع المال... الموجودة بيده حين التزويج غير المعنية لها، وليس لنا في ذلك دليل إلا التخصيص بالعرف، وفي التنقيح، وعندنا العوائد مخصصة للعموم، وقال القرافي في تقييده على التنقيح، دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ، أما العوائد الطارئة بعد النطق بها، فلا يقضى بها على النطق لأن النطق سالم من المعارضة، فيحمل على اللغة (انتهى) بنصه، وقد ذكر المصطاطي خلافا في التخصيص بالعرف، والأصل ما ذكره القرافي، وقد قال ابن رشيد في رحلته: الحكم يدور مع العرف، حيثما دار، وقاله القرافي أيضا في قواعده، وقال ابن يونس: وكل مدع للعرف فالقول قوله، وإن كان فاسدا، وقد شهد الشرع باعتباره في مواضع كالحيازة على الحاضر العالم بشروطها، والخلوة لأجل الصداق... وقد اختلف العلماء في شاهد الحال هل يقوم مقام الشاهدين، فلا يحتاج من شهد له إلى اليمين أم لا؟ قال ابن رشد: والصحيح لا بد معه من اليمين، والمتبادر إلى الذهن أن المعاملات بين الناس، إنما تقع على ما كان متعارفا بينهم، فالغالب أنهم يقصدون بالاشتراك ما كان تحت أيديهم أو يتصرفون فيه، إلا أنني لست على يقين من اطراد هذه القاعدة، فمن اطردت عنده فلا محيص له من الحكم بها، فالفقيه ينظر لنفسه في ذلك، والذي لا شك فيه أن كل ما خالف

¹ - هكذا في النسخة المحققة، ولعل الصحيح "فلا يدخل".

عرف التخاطب من الألفاظ اللغوية المنشأة بين الناس في زمان ذلك العرف، يرجع فيه إلى العرف، وقد قال ابن عبد السلام في تفسير ألفاظ الحبس في بابه: والأقرب في هذا كله أن يقال هذه الألفاظ صدرت من أهل العرف، فينظر إلى مسماتها في العرف فيقال عليه، وهذا إذ كان الحبس قد مات، وإن كان حيا فيرجع إلى تفسيره".

تعليق على المسألة:

تتضمن هذه المسألة مجموعة من الأحكام والضوابط والقواعد الفقهية والنكت والفوائد العلمية، سنحاول إبرازها في النقاط الآتية:

- (1) تتمحور هذه المسألة حول موضوع إشراك الأم أولادها في مالها، هل يدخل في ذلك المال ما ليس تحت يدها حالا وسيؤول إليها مستقبلا كميراثها من أبويها، خصوصا وأن لفظة أولادها في مالها الواردة في وثيقة هذه المعاملة جاءت بصيغة العموم؟ سأل عنها الحسين بن داود الرسموكي شيخه سيدي داود التلملي.
- (2) احتكم سيدي داود في حسم الخلاف المنار في هذه المسألة إلى العرف والعمل، ورجحه على صيغة العموم الواردة في الوثيقة، فيكون المقصود بهذا الاشتراك هو المال الموجود بيد الأم حين الاشتراك دون ما سيؤول إليها مستقبلا، وقدم لذلك أدلة راجحة جلها مستند إلى العرف والعمل أو القياس، ومنها:
- (3) قياس هذه المسألة على قول الموثقين: "أصدق لها نصف ماله"، فلا يدخل في هذا الصداق إلا ذلك الجزء من الدمنة دون غيرها من سائر أنواع المال الموجود بيد وليها حين تزويجها، غير المعينة لها، ودليله في ذلك، التخصيص بالعرف، لأن العرف إذا أطلق انصرف إلى ما ذكر دون سائر المال.
- (4) ذكر الفقيه التلملي أدلة كثيرة على ترجيح جانب العرف والعمل على اللفظ العام وعلى اللغة، منها:

أ — ما نقل عن "التنقيح" أن العوائد مخصصة للعموم.

ب — قول القرافي: دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ.

ج — قول ابن رشيد: الحكم يدور مع العرف حيثما دار.

د — قول ابن يونس: كل مدع للعرف فالقول قوله، وإن كان فاسدا¹.

¹ — وهذه القاعدة غير مسلمة تحتاج إلى دليل لأن العرف له شروط، ومن شروطه عدم مخالفة نص شرعي، ومعيار الحكم بالفساد هو نصوص الشرع.

هـ — اعتبار الشرع للعرف في مواضع، كالحيازة على الحاضر العالم بشروطها، والخلوة لأجل الصداق...

و — وخلافا لما سبق فإنه لا يستدل بالعرف والعادة إذا كان طارنا بعد النطق باللغة، ولا يقضى بها على النطق، لأن النطق سالم من المعارضة فيحمل على اللغة.

ز — أكد سيدي داود على الفكرة المحورية التي قررها في بداية هذه المسألة — كخاتمة — وهي أن المعاملات بين الناس إنما تقع على ما كان متعارفا بينهم. فالغالب أنهم يقصدون بالاشتراك ما كان تحت أيديهم، أو يتصرفون فيه، وليس ما سيؤول إليهم، لكن هذه القاعدة غير مطردة عنده، وترك المجال لمن اطردت عنده أن يحكم بها، وهذا موقف متردد لم يستطع معه المؤلف أن ينتصر لرأيه الذي ظل يدافع عنه، ويجمع الأدلة حوله في هذه المسألة.

ح — واصل الفقيه استدلاله بالعرف بناء على قاعدة مفادها أن كل ما خالف عرف التخاطب من الألفاظ اللغوية المنشأة بين الناس في زمان ذلك العرف يرجع فيه إلى العرف، كما استدلل بقول ابن عبد السلام الذي حمل ألفاظ الحبس على المقصود بها من أهل العرف، إن كان الحبس قد مات، وإن كان حيا فيرجع إلى تفسيره.

ط — في خاتمة هذا التحليل نطرح سؤالا ونسجل ملاحظتين.

أما السؤال فهو هل العرف الذي أخذ به سيدي داود واستند إليه في ترجيح ما ذهب إليه في هذه المسألة يرتقي إلى ما جرى به العمل في الاصطلاح الفقهي، وهو يقول: أن القاعدة غير مطردة عنده، ولا مانع لمن اطردت عنده من الفقهاء أن يعمل بها، وقد عرفنا العمل في موضع آخر بأنه: «اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به وتماثلو الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك»¹.

أما الملاحظتان: فأولاهما: أن استدلالات سيدي داود في هذه المسألة كانت قوية وغنية، ومستندة إلى أقوال وآراء كبار علماء المدرسة المالكية.

وثانيتها: أن كلام العلامة داود التملي في هذه المسألة غني بالقواعد والضوابط الفقهية، منها: — العوائد مخصصة للعموم — دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ — العوائد الطارئة بعد النطق بها لا يقضى بها على النطق، لأن النطق سالم من المعارضة، فيحمل على اللغة — الحكم يدور مع العرف حيثما دار — كل مدع للعرف فالقول قوله وإن كان فاسدا — اختلاف الفقهاء في شاهد الحال هل يقوم مقام الشاهدين — المعاملات بين الناس إنما تقع على ما كان متعارفا بينهم — الغالب عند الناس أنهم

¹ - العرف والعمل للدكتور عمر الجدي (ص342).

يقصدون بالاشتراك ما كان تحت أيديهم أو يتصرفون فيه — كل ما خالف عرف التخاطب من الألفاظ اللغوية المنشأة بين الناس في زمن العرف يرجع فيه إلى العرف — ألفاظ المحبس تحمل على مسمائها في العرف إن كان المحبس قد مات.

المسألة الثامنة: حول شركة الأخت أو الزوجة في المستفاد، أو ما يسمى (بالسعاية)

سئل المؤلف في هذه المسألة عن الأخت أو الزوجة إذا كانت تساعد زوجها في الكسب والسعاية، هل لها حصتها بقدر عملها؟

فأجاب بالإيجاب بناء على ما أفتى به أبو إسحاق التونسي مستدلاً بقول الإمام مالك وأصحابه، وما قضى به عمر بن الخطاب في قضية زوجة عمرو بن الحارث "حبيبة بنت رزق"، التي كانت نساجة طرازة ترقم الثياب والعمائم، وهو تاجر، وكل واحد يعمل حتى اكتسبوا أموالاً على الأنصاف، فلما مات نازعها أهله فتخاصموا إلى عمر بن الخطاب، فقضى لها بنصف المال سعاية وبالإرث في الباقي.

وهو ما جرى به العمل في سوس، قال المؤلف: "واعلم أن هذا هو الذي يعتمد عليه أهل هذه البلاد في تشريك الكسبة"¹.

تعليق على المسألة:

السعاية أصلها من فعل سعى يسعى سعياً وسعاية: أي قصد وعمل وكسب لعياله²، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ إِلَّا مَا مَنَعَهُ وَلَنْ مَنَعَهُ مَوْتُهُ يَوْمَهُ﴾³.

ومسألة السعاية لها أهمية خاصة في سوس باعتبارها إحدى المشكلات الفقهية التي شغلت النوازلين منذ نشوء فقه النوازل، لأن المرأة السوسية خصوصاً في المناطق الجبلية تقوم بأعمال كثيرة كالحرث والحصاد والسقي ورعاية الماشية، مما جعل عمل المرأة نازلة فقهية حاضرة بقوة في كتب نوازل فقهاء سوس، يعبرون عنه أحياناً بالسعاية، وأحياناً أخرى بالكد⁴، ويدخل في مسألة السعاية كل من قدر على الاشتغال والتكسب من أفراد الأسرة، كالأخت والأخ، والولد واليتيم، ومن له عدة زوجات، فلكل واحدة سعائتها.

والسعاية عبارة عن شركة الأعمال يأخذ فيها كل حسب عمله، وتقسم السعاية بعد إخراج نصيب الدمنة: أي الأرض التي لا تكون ملكاً لهم جميعاً⁵.

¹ - أجوبة سيدي داود التلملي، النسخة المخطوطة وحققة برقم المسألة نفسها.

² - المصباح المنير للفيومي (سعي).

³ - سورة النجم، الآية: 38-39.

⁴ - فقه النوازل في سوس، د. العبادي (ص 416).

⁵ - نفسه.

والسعاية لها أصل في فقه الصحابة رضي الله عنهم، كما هو واضح فيما قضى به عمر بن الخطاب في قضية زوجة عمرو بن الحارث "حبيبة بنت رزق".

والصورة التي أثبتتها سيدي داود في السعاية التي جرى بها العمل في سوس هي السعاية في تشريك الكسبة، وهي تربية المواشي المنتشرة في سوس.

والسعاية إحدى قضايا العمل السوسي المشهورة التي أبدع فيها فقهاء سوس إلى حد أن الكد والسعاية لا يذكران إلا متسويين لمنطقة سوس.

المسألة 26: في مسألة سئل فيها الفقيه عن امرأة تزوجها رجل ولها في صداقها ثلث دمنته (أي الأرض والأصول).

وقد كانت له أخوات تزوجن، إلا أنه ينسب جميع المال لنفسه بناء على عادة أهل البلد في عدم توريث البنات من الأرض والأصول. ولما مات الزوج قامت الزوجة تطلب بصداقها من ثلث ما تركه زوجها، فقامت الأخوات يطلبن بحققهن من ميراث أبيهن، مدعين أن زوجة أخيهن لا تستحق الثلث إلا من سهم زوجها، وليس من أصل المال المتروك، فأجاب سيدي داود: إن الأحكام المتقدمة في هذه البلاد تجري بأن الزوجة لا يعطى لها الثلث المستحق إلا من سهم زوجها وليس من مجموع التركة.

ثم استدرك قائلا: والظاهر من مسألتك أن يجري مجرى الاستحقاق (أي استحقاق الثلث من الكل)، لما ذكرت أنه عادة بلادكم، والعادة كالشرط، فيرجح جانب الزوجة ألها لم تدخل إلا على أن الجميع لزوجها، ولا حجة لأخوات الزوج إن قلن: إنما أصدق لها ثلث دمنته، ولا يدخل في دمنته دمنة أخواته، فيكون سيدي داود قد رجح جانب العمل على الأحكام المتقدمة في البلد بناء على قاعدة: العادة كالشرط، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

تعليق على المسألة: تحدث المؤلف في هذه المسألة عن أمرين اثنين هما:

أولاً: أن الزوجة لا يعطى لها الثلث المستحق لها إلا من سهم زوجها، وليس من مجموع التركة المشتركة، وهذا الحكم يتوافق وأحكام الشرع، وقد أشار المؤلف إلى أن الأحكام المتقدمة في هذا البلاد تجري على هذا النحو.

ثانياً: استدرك المؤلف على رأيه الأول، وجوز أن يكون الثلث المستحق من الكل، لأنه عادة البلاد (بلاد السائل)، والعادة كالشرط، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وقد بنى هذا الرأي الأخير على عادة أهل بلاد سوس في عدم توريث البنات من الأرض والأصول.

وهذه من المسائل الشائكة في العرف والعمل السوسي نود أن نسجل عليها بعض الملاحظات:

- 1- إن موقف سيدي داود في توريث النساء وعدم توريثهن متردد بين الجواز بناء على القاعدة الشرعية بتوريثهن في قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"¹. ومنعهن من الميراث الذي جرى به عرف فاسد في بعض مناطق سوس ولازال.
- 2- وهذا الموقف المتردد جاء نتيجة الخلاف الوارد في هذه المشكلة في مرحلة تاريخية معينة بين ملوك الدولة السعدية الذين خرجوا عن الحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو حرمان النساء من الإرث في أراضي واد سوس، فقد جاء في ظهير أصدره أبو عبد الله محمد الشيخ المهدي ثاني ملوك السعديين (946هـ-964هـ) ما يلي: «يعلم الواقف على هذا أننا أسقطنا الميراث للنساء، ومهورهن والأحباس من واد سوس، وواد هوزوة، كذلك الملة وواد زكمزن من أسفله إلى أعلاه. فمن مات من النساء في تلكم البلاد فليس لقرابتها في ذلك شيء، بل يصير ذلك لبيت مال المسلمين، وكذلك القيمة أسقطناها من الأماكن المذكورة، وكذلك البنيان والأشجار أسقطنا الميراث منها. وكتب بذي الحجة الحرام عام 963هـ»²، وقد حير هذا الموقف فقهاء سوس ولم يجدوا له مخرجا شرعيا، وعبر بعضهم عن هذه الحيرة والتردد في فتاواهم كالفقيه سيدي داود التملي³، في حين جاء موقف البعض الآخر واضحا ومنسجما مع أحكام الشريعة، كالفقيه النوازي الكبير أبي عيسى السكتاني، فبعد طرح تساؤلات استنكارية عدة حول مستند من قال بمنع النساء من الإرث، كقوله: «وكنا سألنا غير واحد عن المستند الشرعي في ذلك فلم نجده؟». أجاب جوابا شافيا وقال: "فالذي أراه وأفقي به في أرض سوس وجوب الإرث للذكور والإناث، لأن إن بنينا على أن الأرض صلح فلا إشكال في الأرض، وكذا إن بنينا على أنه خفي خبرها، وإن بنينا على أنه عنوة، فلا وجه لتخصيص ذلك بأرض دون أخرى من تلكم البلاد، كما أنه لا وجه أيضا لتخصيص سقوط الإرث بالنساء دون الرجال، لأن أرض العنوة لا تملك، فلا يرثها الرجال ولا النساء كأرض مصر والشام والعراق. وأما ما كان لبيت المال، وعلم أنه له، فلا إرث فيه أيضا للنساء ولا الرجال بل هو لمصالح المسلمين والله أعلم"⁴.

¹ - سورة النساء، الآية: 11.

² - فقه النوازل في سوس، د. العبادي 405.

³ - ينظر موقفه فيما سبق، مضمون مسألة (26).

⁴ - فقه النوازل في سوس (ص408).

وفي جواب آخر له أيضا قال: "فمن أراد الاحتياط لدينه ولآخرته فليعظ للنساء إرثهن والسلام"¹

3- وفي الأخير نسجل أن هذه المسألة التي ابتلى بها الفقهاء السوسيون زمنا غير قليل لا يجوز اعتبارها مما جرى به العمل في سوس بالمعنى العلمي والاصطلاحي للعمل، بل ينبغي اعتبارها عرفا أو عادة فاسدة لمخالفتها لصريح القرآن في قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"².

المسألة التاسعة والعشرين: في تمويت الغائب وحكم الحيازة

سئل سيدي داود عن تمويت الغائب هل لا بد فيه من حكم حاكم؟ وأجاب بما أجاب به التونسي في أجوبته، قال: إن الذي يتولى تمويت الغائب بالتعبير هو السلطان أو قاضي البلد أو جماعة من صلحاء العامة، ولا مجال لنظر الورثة في ذلك بانفرادهم، لأنهم مدعون مال الغائب.

ثم ذكر حكم الحيازة قائلا: وقد قال مالك أقوى ما بأيدي الناس الحيازة. قال ابن زرب: لا ينظر إلى الوثائق بعد عشرين سنة. قال سيدي داود: لكن لم يعمل أهل بلادنا على هذا، ولذلك كثر خصامهم. وفي الجزيري: وقد أمر أبان بن عثمان بن عفان بحرق الوثائق القديمة، واستحسنه مالك مع أن العقود يومئذ لم تكن قديمة جدا، لأنهم يؤرخون بالتاريخ الذي أسس من الهجرة.

تعليق على المسألة:

1- أشار سيدي داود في هذه المسألة إلى حكمين:
أ - تمويت الغائب ويكون بحكم السلطان أو القاضي أو جماعة من صلحاء الأمة ولا مجال لنظر الورثة في ذلك لأنهم مدعون.

ب - حكم الحيازة وكونها أقوى ما بأيدي الناس، ولا ينظر إلى الوثائق بعد عشرين سنة كما قال ابن زرب، لكن العمل في سوس جرى باعتماد الوثائق مهما طال الزمن، ولذلك كثرت خصوماتهم وتشعبت ولم يكثرثوا بقول ابن زرب في المسألة.

2- والحيازة في المذهب - في كتب المتأخرين - تنعقد بمرور عشر سنين، وكما ذكره محمد بن احمد اللحياني الإدريسي الهشتوكي (ت 1365هـ) في نوازل، قال: "فمن ورث ملكا عن أبيه، وتصرف فيها مدة عديدة كعشر سنين وأخرى أكثر بالحرث والغرس، ثم قام حاضر

¹ - نفسه (ص 407).

² - سورة النساء، الآية: 11.

مجاور له في تلك الأرض، وأظهر عقدا يدل على أن تلك الأرض له، والحالة أنه ساكت في المدة المفروضة بلا مانع يمنعه من القيام بحقه، فإن هذا المتصرف الحائز لا يزحزح ولا يخرج ولا يكلف ببيان وجه ملكه، ويكفيه قوله ورثته عن أبي¹، والدليل عليه قول ابن عاصم في التحفة:

والأجنبي إن يحز أصلا بحق عشر سنين فالتملك استحق

قال صاحب البهجة شارحا: «والأجنبي إن يحز أصلا كأرض يتصرف فيه وينسبه لنفسه من غير منازع، والقائم حاضرا عالم، وبالغ رشيد لم يمنعه من القيام مانع بحق أو بوجه شرعي»².

المسألة السابعة والثلاثين: مسألة فيما يغرمه الزوج مما فوته من مال زوجته

قال سيدي داود نقلا عن الباجي: «وأما جهاز المرأة إذا فوته الزوج وطراً عليهما نزاع، فإن فوته بالبيع فعليه الثمن، لأن الزوج شريك في مال زوجته شركة تصرف وتدير لا شركة ملك، دليله قوله عليه السلام: {تنكح المرأة لدينها وماله} وما فوته بلبس أو امتهان فعليه قيمته في المقومات، والمثل في المثليات، وأما ما امتهنته هي معه كالحصير والفراش فلا شيء لها، وما تلف بأمر سماوي فتلحقه منها. ثم قال سيدي داود: وإنما يغرمه أهل بلادنا كله ما تلف بسماوي وغيره ما اشترك في امتهانه وغيره بسبب العرف، لأن ما جرى به العرف فهو كالشرط عند النكاح»³.

تعليق على المسألة:

استند الفقيه في الإجابة عن مسألة ما يغرمه الزوج مما فوته من جهاز زوجته إلى دليلين: الدليل الأول: مفهوم الحديث تنكح المرأة لدينها وماله الذي بنى عليه قاعدة: "الزوج شريك في مال زوجته شركة تصرف وتدير لا شركة ملك". ومقتضاها أن الزوج لا يغرم إلا ما فوته بلبس أو امتهان.

الدليل الثاني: العرف وهو كالشرط عند النكاح، ومقتضاه أن يغرم الزوج كل ما تلف من جهاز زوجته بدون تفصيل.

وهكذا قدم المؤلف ما جرى به العرف السوسي على ما قضى به الفقه وأفتى بمقتضى العرف لأنه كالشرط.

¹ - فقه النوازل في سوس، د. العبادي (ص362).

² - البهجة في شرح التحفة للتسولي، (252/2).

³ - أجوبة سيدي داود التملي، النسخة المخطوطة والمحققة، برقم المسألة نفسها.

الخاتمة:

و خلاصة القول إن معظم ما يستدل به الفقهاء النوازيون السوسيون من عادات البلد، وأعراف أهلها، ومنهم سيدي داود التملي ليس كله من قبيل ما جرى به العمل بمعناه الفقهي الاصطلاحي، وإنما معظمه من قبيل العرف والعادة المعروفة فقها، فبراعى فيها شروط العرف والعادة. ولا زالت هذه الفتاوى في حاجة إلى مزيد من البحث والتنقيح لتمييز ما يعتبر منها عملا وما يعتبر عرفا اصطلاحا، وكثيرا ما يطلق بعضها على بعض في الاستعمال تجاوزا، مع أن كل واحد منهما يختلف عن الآخر مفهوما وآثارا، كما أن العمل والعرف في سوس له اعتبار قوي في الاستدلال في الفتاوى الفقهية السوسية، فيقدم على الرأي الفقهي المرجوح بل يقدم أحيانا على الرأي الراجح كما يقدم على النص القطعي أيضا فترتكب مخالفات صريحة لنصوص شرعية أو لمقاصد شرعية، كما هو الشأن في منع النساء من الإرث في بعض مناطق سوس، وقد سبق ذلك في فتاوى سيدي داود السالفة. والحمد لله رب العالمين.

مصادره البحث و مراجع

- أجوبة سيدي داود التملي، محققة في إطار بحث نيل الإجازة سنة 1995 بكلية الشريعة بأكادير، من طرف الطالين: محمد أبو إدريس وعبد الله أوبار، تحت إشراف: د. الحسن العبادي.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق وتعليق: جعفر ومحمد الناصري، 1955 دار الكتاب الدار البيضاء.
- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، الطبعة الثانية، 2002، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، 1397هـ/1977م.
- التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده، للدكتور عمر الجدي، ط1، 1987م، مطبعة النجاح الجديدة/البيضاء.
- جذوة الانقياس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناشي، 1974 دار المنصور للطباعة الرباط.
- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، د. محمد حجي، 1978 مطبعة فضالة.
- خلال حزولة، محمد المختار السوسي، تطوان المغرب.
- سوس العالمة، محمد المختار السوسي، 1960 مطبعة فضالة المغرب الأقصى.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجدي، 1982م، مطبعة فضالة المحمدية المغرب.
- فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، د. الحسن العبادي/مشرقات كلية الشريعة بأكادير، ط1/1999م/النجاح الجديدة/البيضاء.
- الفكر السامي محمد المجوري، ط1/1995م/دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان.
- مجلة المذهب المالكي، العدد الثاني، 2006م/ مقال للدكتور محمد جميل: "الرهن وبيع الشيا بحث في التسعفة والمضونة".
- مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق، داود بن محمد بن عبد الحق التملي، تحقيق: محمد البوشواري ومصطفى أبو مروان، تحت إشراف: د. الحسن العبادي بكلية الشريعة بأكادير، سنة 1996، في إطار بحث نيل دبلوم الدراسات العليا.
- المصباح المنير. أحمد بن محمد الفيومي/طبعة دار الفكر/لبنان.
- المعسول، محمد المختار السوسي، 1963 مطبعة النجاح الدار البيضاء، المغرب.
- المعهد الإسلامي بتارودانت والمدارس العلمية العتيقة بسوس، المتوكل عمر الساحلي، 1990، مطبعة دار النشر المغربية، البيضاء.
- مناقب الحضكي، محمد بن أحمد الحضكي الجزولي السوسي، ط1: 1355/هـ، المطبعة العربية الدار البيضاء.